محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١١/٢٩٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحادين ، داود طبيلـــة

المميـــــــــــــــزون:-

١- ورثة المرحوم أنور أحمد مصطفى الآغا الذي توفي بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ وورثتـه حسب حجة حـصر الإرث الـصادرة عـن محكمـة صـويلح الـشرعية بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ وهم : -

- فتحية إبراهيم سعيد فرج بالإضافة إلى التركة.
- منار أنور أحمد الآغا بالإضافة إلى التركة.
- مهران أنور أحمد الآغا بالإضافة إلى التركة.
- أحمد أنور أحمد الآغا بالإضافة إلى التركة.
- محمد أنور أحمد الآغا بالإضافة إلى التركة.
- أمل أنور أحمد الآغا بالإضافة إلى التركة.
- أحلام أنور أحمد الآغا بالإضافة إلى التركة.

٢- محمد أنور أحمد مصطفى الآغا بصفته أحد الورثة للمميز الأول بالإضافة إلى التركة وبصفته المميز الثاني بالإضافة إلى التركة/ وكيلهما المحامي محمد عطاالله المجالي.

المميـــــــــــــز ضـــــدها: -

منى عبد محمد عيـــــد / وكيلاها المحاميان سعود العبادي وفيصل مناور.

بتاريـــــخ ٢٠١١/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٥١٧٩٧) فصل ٢٠١١/٥/٢٣ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/٥٦٦) فـصل ٢٠٠٨/١١/١٧ رد

الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستـــأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠١/٥٠٨٠) فصل ٢٠٠٢/٩/١٧ القاضي : (بـــإلزام المـــدعى عليهمـــا بالمبلغ المدعى به البالغ ستين ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرســـوم الاســـتئنافية والبالغة (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المخالف للقانون وذلك بإصدار قرارها بعدم وقف السير بالدعوى.

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها برد الاستئناف وذلك بعد صـــدور قـــرار محكمة بداية جزاء عمان بالقـــضية رقـــم (٢٠١١/١٥٢٣) بتـــاريخ ٢٠١١/٥/٣١ والمتفرعة عن القضية التحقيقية رقم (٢٠١١/١٥٤٧).

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها وذلك لمخالفتها القانون وخلافـــاً لأحكـــام المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها فكان عليها وعلى محكمة البداية تطبيـــق نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها ، حيث أنها كررت خطأ محكمة البدايـــة بإغفال ما جاء بالمذكرات المتعلقة بالدفوع والاعتراضات المقدمة من المستأنفين الذي يبين فيه حقيقة المطالبة محل الطعن.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها وبإقرار صيغة يمين عدم كذب الإقـــرار الذي أصدرت فيه يمين عدم كذب الإقرار غير المتوافقة مع الصيغة المقدمـــة مـــن المستأنفين وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ قررت رفضها طلب المميزين بتعـــديل صـــيغة يمين عدم كذب الإقرار .

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها وذلك بموجب قرارها الذي ترد فيه على أسباب الاستئناف بردها على جميع أسباب الاستئناف (أن المستأنف عليها) المميز ضدها قد حلفت يمين عدم كذب الإقرار .

ثامناً : وبالتناوب ، فإن سبب الالتزام بالكمبيالة هو ثمن أرض وخلافاً للأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

تاسعاً: أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف ، حيث بنت قناعتها على بينة غير قانونية وغير أصولية.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضـــوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١١/٧/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

الـــــــقـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــــد أن المدعية مني عبد محمد عيد أقامـــت هـــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :-

١. أنور أحمد مصطفى الآغا . ٢. محمد أنور أحمد مصطفى الآغا.

وموضوعها: مطالبة بمبلغ (٦٠,٠٠٠) دينار مع حجز تحفظـــي علـــى ســـند مـــن القول:-

١.ذمة المدعى عليه الأول مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به والبالغ (٦٠٠٠٠) ألف دينار والمحرر به كمبيالة من المدعى عليه الأول لأمر المدعية وموقعة من المدعى عليه الثاني كفيلاً مؤرخة في ٢٠٠١/٢/١٨.

٢. المدعى عليه ورغم المطالبات الودية المتكررة ممتنع عن الوفاء بهـذا المبلـغ ولا زالت ذمته مشغولة به .

وطلبت المدعية بنهاية الدعوى إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها موضوع هـذا الطعـن رقم (٢٠٠١/٥٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن إلزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به البالغ ستين ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محامـاة وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف حيـث أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٦/١٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ والمتضمن فسخ الحكم المـستأنف ورد دعوى المدعية المستأنف عليها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٧٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٨/٥٦٦) قضت فيه نقض القرار المميز للأسباب والعلل الواردة فيه.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ أصدرت حكماً بـرقم (٢٠٠٨/٥١٧٩٧) قـضت فيـه بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يقبل ورثة المرحوم أنور أحمد بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً.

ثم قدم وكيل المدعية لائحة جوابية.

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثـــاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها بعدم وقـــف السير بالدعوى حيث تقدم وكيل المستأنفين بمشروحات صادرة عن مدعي عام عمـــان بقيـــام المدعى عليه محمد أنور بتقديم شكوى جزائية لدى مدعي عام تحت رقم (٢٠١١/١٥٤٧) ضد المدعية موضوعها اليمين الكاذبة.

في ذلك أن المادة (١٢٢) من قانون الأصول المدنية قد أعطت المحكمة سلطة تقديرية فيما إذا كانت المسألة المطروحة في الشكوى الجزائية تبرر وقف السير بالدعوى أم لا وفـــي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف وجدت أن لجوء المدعى عليهما بتقديم شكوى جزائيـــة لدى المدعي العام ضد المدعية لإثبات كذب اليمين لا يبرر وقف السير بالدعوى وإن المـــادة (٦١) من قانون البينات قد عالجت مسألة ما إذا ثبت كذب اليمين بحكـــم جزائـــي لأن حـــق المدعى عليه ينحصر بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر في حال ثبوت ذلـــك طبقـــاً لنص المادة (٢/٦١) من قانون البينات وعليه فإن الحكم بالدعوى رغم تقديم الشكوى الجزائية لا يخالف القانون مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها الـــصادر بعـــدم قبول اللائحة والبينات المقدمة من المدعى عليهما لمخالفتها أحكام المـــادة (٥٩) مـــن قـــانون الأصول المدنية.

في ذلك نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر منذ صدور القرار الهيئة العامة رقـــم (٢٠٠٣/٢٣٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ على أنه على المدعى عليه أن يقدم اللائحـــة الجوابيـــة وقائمة البينات خلال المهلة المحددة بالمادة (٥٩) من قانون البينات.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن المدعى عليهما أنور ومحمد أنور تبلغا جلـــسة ٢٠٠٢/١/١٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ وقدم وكيلهما اللائحة الجوابية وقائمة البينات فـــي جلـــسة

٢٠٠٢/٢/١٤ ولم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن رئيس المحكمة أو ممن يفوضه قـد مّدد المدة فإن اللائحة الجوابية وقائمة البينات مقدمة بعد فوات المهلة القانونية.

وحيث أن محكمة الاستئناف وتمشياً مع قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ وجدت أن المدعى عليه لم يتقيد بالمدة المحـددة بالمـادة (٥٩) مـن قـانون الأصول المدنية وجاء تقديمه اللائحة الجوابية وقائمة البينات خارج المدة فتكون قـد أصـابت باستبعادها لبيناته وجوابه مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها إذ كان يتوجـب عليها تطبيق المادة (١٠٠) من قانون الأصول المدنية وتكليف المميز ضدها بإبراز المستندات الموجودة لديها.

في ذلك نجد أن ما جاء بالمادة (١٠٠) من قانون الأصول المدنية هو من الصلاحيات الجوازية للمحكمة وذلك في حالة أن إبراز هذه المستندات هو ضروري للفصل بالدعوى.

وحيث أن المميزين لم يقبل منهم تقديم لائحة جوابية وقائمة بينـات لتقـديمها خـارج المهلة القانونية وبالتالي لا يجوز لهم إثارة ما ورد في هذا السبب على ضوء البينات المقدمـة من المدعية والتي لم ينكر المدعى عليهما توقيعهما عليها وحلفت المدعية يمين عـدم كـذب الإقرار مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها بالنتيجـة علـى اعتمـاد المحكمة للبينات المقدمة وصيغة يمين عدم كذب الإقرار المقدمـة مـن المـستأنفين وإغفـال المحكمة لما ورد في مذكرتهما المتعلقة بالدفوع والاعتراضات.

في ذلك نجد أن الجهة الطاعنة لم تبين ما هي المخالفات القانونية والأصولية الـواردة بالقرار فيما يتعلق بالمذكرة الخطية بخصوص الدفوع والاعتراضات حتى يتـسنى للمحكمـة معالجة ذلك بقرارها كما أن الجهة المدعية قد قدمت بينات خطية وهي الكمبيالة التي لم يرد ما يناقضها أو يدحضها كما وأن المدعية قد حلفت يمين عدم كذب الإقرار وجميعها بينات أثبـت

انشغال ذمة الجهة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به وهي بينات كافية وصالحة لبناء حكم سليم مما يستوجب رد هذه الأسباب.

لـــــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٣ صفـــر سنـــة ١٤٣٣هـ الموافـــق ٢٠١١/١٢/٢٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ